عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الماوردي في
كتابه الحاوي انه اذا استلم الحجر استحب ان يأتي الملتزم
ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب وظاهر
الحديث الصحيح وقول جماهير اصحاب الشافعي وغيرهم
انه لا يشتغل عقب الصلاة الا بالسلام ثم الخروج الى
المسعى وذكر ابن جرير والطبري انه يطوف ثم يصلي
ركعتين ثم يأتي الملتزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه
ثم يخرج الى المسعى واختار ما سبق اولا ثم
اذا اراد الخروج الى السعي فالسنة ان يخرج من باب
الصفا فيأتي سفح جبل الصفا فيصعد عليه الذكر
دون الانثى قدر قامة حتى يرى البيت وهو يرى
له من باب المسجد من باب الصفا لان فوق جدار
المسجد بخلاف المروة قال ابن حج في الحاشية قال الاصحاب
لحديث جابر في مسلم ان الله صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا
ورقي عليه حتى راى البيت وكذا يفعل في المروة وظاهر
كلامهم والحديث ان علة الرقي رؤية البيت وهو الآن
يرى من غير رقي على درج ومن ثم قال الرضي ابن
خليل

خليل المكي وتبعه الزركشي وغيره وقد كان هذا قبل ان
يعلو الوادي لان الدرج قد كانت كثيرة وكان الوادي
ناف لا حتى ان الشخص كان يصعد درجا كثيرة ليرى
البيت بل قيل ان الفرسان كانت تمر في المسعى والرماح
قائمة فلا يرى من بالمسجد الا رؤوسها واما اليوم فيرى
من غير رقي على شيء من الدرج ثم ذكر ان على الصفا
ثنتي عشرة درجة وعلى المروة خمس عشرة درجة وكان
البيت يرى اذا رقي عليها فحالت الأبنية وذكر الماوردي
يحصل اليقين بالصفا عقبه بما يذهب منه واصابعه بما
يذهب اليه واما المروة فقد اتفقوا على ان العقد
الكبير المشرف الذي هو بوجهها هو حدها لقول المحب
الطبري قد تواتر كونه حدا بنقل الخلف عن السلف وتطابق
الناسكون عليه ثم قال ينبغي للساعي ان يرقى
على البناء المرتفع على الارض ثم قال ابن حج بعد كلام
طويل والحاصل ان كلام الرضي بن خليل الظاهر فيه حديث
مسلم المذكور والتابع له عليه الزركشي وغيره صريح
في ان الثنتي عشرة درجة المرفوعة المذكورة من الصفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)